

متن أبي شجاع الدرس الحادي عشر - (شروط وجوب الزكاة - زكاة الفطر)

لبيب نجيب

الزكاة ابدأ يا شيخ عmad انها بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكمان على سيد المرسلين
سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد - 00:00:01

فيقول القاضي ابو شجاع رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة قال واما الزروع فتجب فيها الزكاة بثلاثة
شرطان واما الزروع فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرائط الاول - 00:00:33

ان يكون مما يزرعه الادميون اي ان يكون مما يزرع جنسه الادميون واضح بل اذا كان الادميون يزرعون جنسه الغالب ان الادمي هو
الذى يزرعه الغالب ان الادمي هو الذي يزرعها - 00:00:58

لان الادمي من اهتماماته ان يزرع الاقوات فهذا الاشياء التي يزرعها الادمي يجب فيها الزكاة حتى ولو نبتت بنفسها المهم ان جنسها
ما يزرعه الادميون واضح مم ان الجنس مما يزرعه - 00:01:25

من فلو على سبيل المثال الارز نبت بنفسه اجبت زكاته يعني شخص كان يحمل كيس ارز وهذا الكيس فيه ثقب هذا ارز له يملكه
يحمل كيس ارز وفيه ذوق ويمشي - 00:01:49

الارز يسقط في الارض دهب ثم ان هذا الارز نبت من يملكه صاحب الحبوب ابوه يملك هذا الارز. صح يجب عليه الزكاة ولا تجب
يجب مع انه يقول انا لم - 00:02:11

لم ازرعه واضح؟ نقول تجب لان هذا جزء مما يزرعه الادميون اي مما يتقصد الادميون زراعته وان نبت بنفسه فهمتم قال ان يكون
ما يزرعه الادميون. هذا الشرط الاول. الشرط الثاني - 00:02:32

وان يكون قوتا مدخرا ان يكون ماذا قوتا مدخلة قوتا ما معنى قوت اي به قوام البدن بقوام البدن مدخرا اي صالح للادخار
فالحبوب التي ليست قوتا والشمار التي ليست قوتا لا زكاة فيها - 00:02:54

وبالتالي لا تجب الزكاة مثلا في السكر ولا تجب الزكاة في الشاي ولا تجب الزكاة في الكمون وغيرها من هذه الاشياء التي تكون
كالبهارات لا تجب الزكاة فيها لانها ليست - 00:03:22

ليست قوتا قال وان يكون قوتا مدخرا ولا تجب الزكاة في الفواكه كما ذكرت لكم لانها لا تدخل ولا في الخضروات البطاطا الطماطم
وغيرها لانها لا تدخل قال بعد ذلك وان يكون نصابة - 00:03:40

وان يكون نصابة اي من جنس واحد. فلا يضم جنس الى جنس في تكميل النساء فلو كان عنده تمر اقل من النصاب او عنده تمر اقل
نصاب وعنه زبيب اقل من نصابة - 00:04:03

ولو ظم التمرة الى الزبيب لا تكتمل النصاب. هل يظم؟ لا يظم فلابد ان يبلغ نصابة من جنس واحد لا ان يضم جنسا الى جنس ولذلك
قالوا ان يكون نصابة نقول وان يكون نصابة من جنس - 00:04:21

واحد اما لو اختلفت الانواع فيضم بعضها الى بعض كان ارز من نوع مع ارز من نوع اخر يعني مثلا رز ابيض معروض اسود يضم هذا
الى هذا في تكميل النصاب - 00:04:40

تمام قال رحمة الله وان يكون نصابة. والنصاب كم انصت او سخ قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدق

يساوي خمسة النصاب يساوي خمسة اوصوا والوصف - 00:05:00

يساوي ستين طاعن طيب خمسة او سوق كم تساوي صاع واحد وصف وصف الواحد ستين صاع خمسة اوصق كم ثلاث مئة
صان طيب والساعة الواحد يساوي اربعة عمدان - 00:05:32

طيب ثلاث مئة صاع كم تساوي امداد اضرب ثلاث مئة في اربعة ثلاث مئة في الف ميتين الف متى مت والاصل في التقدير
انه يكون بالكيل هذا كيد - 00:06:00

وانما يقدر الفقهاء بالوزن تقريبا وتسهيلها والا الاصل انه يقدر بماذا؟ بالكيل ليس بلوز تمام قال لكم هنا واما الشمار فتجب الزكاة في
شيئين منها فقط ثمر النخل الذي هو التمر - 00:06:17

وثرم الكرم الذي هو العنبر وشروط وجوب الزكاة فيها اربعة اشياء الاسلام والحرية والملك التام وهذا قد شرحناه وقلنا ميك التام
اخرج الملك الظعيف كملك المكاتب وعامل جعلة تمام - 00:06:41

قال والنصاب هذا هو نفسه ثلاث مئة صاع ويساوي كم ميتين مد هل يشترط الحب او لا يشترط هل ذكر الحول في الزروع
او في الشمار اذا لا يشترط الحوض - 00:07:10

لا يشترط الحكم قالوا اما زكاة عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشروط المذكورة بالاثمان. ما هي الشروط المذكورة في الاثمان
اسلام خمس شروط الشروط المذكورة في الاثمان شروط عروض التجارة - 00:07:30

خمسة ما هي الاسلام والثاني الحرية والثالث الملك تام والرابع النصاب والخامس الحول لكن انتبه معي الحوض في عروض التجارة
العبرة فيه باخره بالذهب والفضة لابد ان يكون نصابا في جميع الحوض - 00:07:58

واضح؟ الذهب والفضة لابد ان يكون نصابا في جميع الحول في من اول الحول لآخر الحوض لكن بعروض التجارة يكفي ان يكون
النصاب في اخر القول انتم هذولا اشعرولا ان بعضكم يحتاج الى شرح اوضح انتبه معي - 00:08:37

نفترض هذا نصاب هذا نصاب اذا وصل المال الى هنا يعني النصاب. اذا كان المال هنا اصابة او اقل اين نصاب هنا اذا كان هنا نصاب
وقلب اذا كان هنا واعلى نصاب صح - 00:09:01

انتبه معي بالنسبة هذا ذهب انا ذهبت الذهب لابد ان يكون نصابا طول السنة هكذا طول السنة وهو يصاب لو حصل مثلا او حصل
مثلا ان الذهب هذا هنا شهر هذا شهر محرم - 00:09:33

سفر ربيع واحد طبيعي اثنين واحد اثنين رجب تعان رمضان قوانا ذو القعدة ذي الحجة واضح نفترض مثلا انتبه معي ان الذهب
ذهب معنى هكذا نصاب نصاب ثم ينقص ينقص - 00:10:01

ثم مرة اخرى يرتفع هل تجب فيه الزكاة؟ هنا لا لماذا لانه نقص على النصاب في شهر جماد ثم عاد الى النصاب هنا اذا نبدأ نبدأ قوله
جديدا لا تجب فيه الزكاة - 00:10:42

واضح لكن عروض التجارة عروض التجارة نفترض مثلا هذا عروض تجارة بدأ من الصفر اقل من نصاب ثم يرتفع يرتفع المال يرتفع
المال يرتفع يرتفع في اخر الحول بلغ نصابه - 00:11:02

تبيجي بالزكاء مع انه في البداية كان نصاب او لا لا العبرة بماذا العبرة باخر الحوض لكن في الذهب لابد ان يكون نصابا
في جميع الحول عرفتم الفرق - 00:11:24

اذا اقول لك الحول في عروض التجارة يشترط الحوض يشترط الحول متاع اخره فقط اخره فقط يشترط لا يشترط
النصاب في اول الحوض ولا في وسط الحوض في اخر الحول فقط - 00:11:41

دقيقة النصاب بارك الله فيكم نصاب عروض تجارة ما هو هل هو نصاب الذهب او نصاب الفضة يعني كان قد يبيه كان
قد يبيه الناس يتعاملون اما بدينار من الذهب او بدرهم من - 00:12:05

الفضة النصاب بعروض التجارة هل هو الدينار الذهبي او الدرهم الفضي قالوا هذا هذه التجارة لها ثلاث احوال كم احوال اذا
اشترتها اشتريت التجارة بالذهب فالنصاب هو الذهب واحد ثاني - 00:12:27

اذا اشتريتها بفضة النصاب هو ايش الفضة واضحها يكون النصاب بما اشتريت به اشتريت بذهب النصاب هو الذهب قريت بفضة النصاب هو اشتريتها بعروض مثل بعت بيتك ليست ذهب ولا فضة - [00:13:03](#)

بعث سيارتك و اشتريت التجارة ادي السيارة والبيت تسمى ايش قروض اشتريت التجارة بعروض واضح؟ اشتريته التجارة بایش بعروض نقول واذا اشتري تجارة بعروض قومت التجارة ايش بالنقد ايش معنی بالنقد الغالب - [00:13:38](#)

يعني ايش الاكثر في التعامل بل اكثر الذهب تقوم بالذهب. اذا اكثر الفضة تقاوم بایش؟ بالفضة كم صارت حالات ثلاث فهمنا رقم ثلاثة اشتريت تجارة يعني ثياب او محل ثياب - [00:14:13](#)

ما حد يبيع ثياب نفترض هذا المحل ذي يبيع ثياب يملكه لقمان وانا اريد ان اشتري هذه التجارة من لقمة قلت له بكم تبيعني هذا المحل قال ابيعك هذا المحل - [00:14:36](#)

سيارتك. اعطيينا سيارتك ابيعك المحل صح اعطيته السيارة و اخذته المحل. اشتريت المحل بالسيارة الان انا اشتريته هذه التجارة بماذا؟ بذهب بفضة بماذا اشتريتوها بسيارة. السيارة هذى عروض صح؟ عروض الان لما اقوم التجارة هل اقومها بنصاب الذهب - [00:14:51](#)

هل انا اشتريتوها بذهب لا هل قوما فضة هل اشتريتوها بفضة؟ لا بماذا اقومها؟ اقومها بالنقد الغالب في البلد. انظر ما هو النقد الغالي في البلد اذا كان اكثر الناس في البلد يتعاملون بالفضة - [00:15:21](#)

اقومها بالفظة اذا كان اكثر الناس في البلد يتعاملون بالذهب اقومها بایش بالذهب فهمت واضح ايوه. اليوم كتطبيق واقعي الاصل ان تقوم عروض التجارة بالذهب بان النقود كما مرة تقوم بایش - [00:15:36](#)

بالذهب كذلك عود تجارته قومه بالذهب قال هنا واما زكاة عروض التجارة فتوجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الائمان تفضل عندك سؤال بعد ان يبلغ النصف نبدأ الحول من حين - [00:15:58](#)

تملك عروض التجارة والبدء في العمل ها قال هنا واول نصاب الابل خمس حد يخفض هذا يحفظ واول نصاب الابل خمس وفيها شاة وفي عشر تاني وفي خمس عشرة ثلاث شياه - [00:16:30](#)

وفي عشرين اربع شياه. طيب اسألكم سؤال الاصل ان الزكاة تخرج من الجنس او من غير الجنس طب هنا خمس من الابل اخرج شاة هل الشاة من جنس الابل لماذا - [00:17:01](#)

لماذا هنا اخرجنا من غير الجنس تم المتوقع خمس من الابل نخرج ماذا المتوقع خمس من الابل نخرجه ناقه هذا الاصل انك تخرج من نفس الجنس. الابل تخرجه واحدة من الابل - [00:17:22](#)

لكن قال لماذا قال لانك لو اوجبت على صاحب الخمس واحدة واضح؟ هل فيه ظلم لهم اذا كان من عنده خوص من الابل يغرق واحدة فيه اجحاف تجديد عليه صح - [00:17:45](#)

ولو قلت لا يخرج خاصة الابل ما عندك زكاة عاد فيه ماذا هذا فيه اجعاف بالمستحقين بالفقراء اذا توصلت الشريعة الاسلامية وسط فلا تظلم صاحب الابل وتوجب عليه ابل ولا تظلم الفقراء والمساكين فتقول ما في زكاة - [00:18:02](#)

بحكم وصف يا صاحب الابل عنده خمس فقط اذا اخذ عندك عشر اخرج شاتين عند خمسة عشر عندك عشرين معنا هنا واول نصاب الابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان - [00:18:28](#)

وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين من الابل انتم مقام اين ناقه عمرها كملها سنة وفي ست وثلاثين بنته لمون اي تم لها سنتان - [00:18:54](#)

وفي ست واربعين حقة تم لها ثلاث سنوات وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مئة واحدى وعشرين ثلاث بنتات ابونا ثم في كل اربعين - [00:19:20](#)

بنته لابونا وفي كل خمسين دقة اذا بلغوا متنين كم الواجب اربع ايش اربع خطاب في كل خمسين حطة او او خمس اذا كان موجود عنده هذا وهذا - [00:19:45](#)

عنه اربع نقاط وعنده خمس بنات لبون ناخذ الانفع للمستحقين اذا كان موجود عنده واحد فقط اما حقيق واما بنات لبون اخذ الموجود منه واضح ولا يعني لا لا يجوز - [00:20:15](#)

الا في قسم الا في موضوع مسألة الجبران هذا شيء اخر. لكن الاصل لا يجوز. نعم قد قلت لك القاعدة في الذكاء انك تخرج من جنس ما وجبت فيه الزكاة - [00:20:44](#)

الجنس لم نلقيها قال رحمة الله تعالى واول نصاب البقر ثلاثون. طيب هل تجب الزكاة في اقل من ثلاثين للبقرة لا وفيها تبيع قد تبيع عمره سنة تم له سنة - [00:20:57](#)

وفي اربعين من البقر اسنة كم عمرها سنتان ص قال وعلى هذا ابدا. لو كان عنده سبعين ما الواجب تبيع ومسنة تبيع ومسنة عنده تسعون الواجب للننان لا ثلاثة ابعة - [00:21:18](#)

ثلاثون ثلاثون ص ح عنده مئة احد عنده مئة. كيف تعمل يا احد هو هو لا احد يتكلم لا احد يتكلم كم واحد بيعانهم سنة طيب لو كان عندهم مئة وعشرة يحد - [00:21:51](#)

لا احد يتكلم عشرة من البقر مسنتان تبيع مسنتان كم اربعين كم يعني مجموع تمانون وتبعد لم يصير مجموع ثلاثين ثلاثين وثمانين كم مية وعشرة احسن ممتاز فين - [00:22:19](#)

من تكلم هنا ص ح مية وستين من الابل كم فيها مئة وستين من الابل كم فيها كم الزكاة كم مية وستون للابل كم نعم ساعد - [00:23:05](#)

كم؟ عقنان اقتنا ماذا تمام مائة وستون من الابل كيف تقسمها في كل اربعين بنت لبون في كل خمسين حقة ص ح مئة وستون من ابل كيف تقسمها ثلاثة بنت نبون طيب ايوه - [00:24:08](#)

يبكون ثلاثة بيت لبون اربعون اربعون عاد باقين انا قلت مائة وستون كامل مية وستون اه ما شاء الله انت اربع بنات لابوهم دققة هنا ومعي هذا هذا - [00:24:47](#)

هل انت تاجر لست تاجر كيف هذه بسرعة حسبتها؟ لانك من التجاه له تجارة ممكنا يمكن لعلكم لا تعلمون هذا خطير ما دام يعرف الحساب بسرعة هذا تاجر هذا من علامات التجار معرفة الحساب سريعا - [00:25:19](#)

يا الله الله يفتح عليك وانت تاجر ونحن لا نعلم ما شاء الله. طيب قال واول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع احسنتم ممتاز وفيها تبيع وفي اربعين مسنة وعلى هذا ابدا. واول نصاب الغنم اربعون - [00:25:41](#)

وفيها شاة جذعة من الضأن. ايش معنى جذعة تم لها سنة لكن لو سقطت اسناتها قبل السنة اجزاء وقد تقدم معنا ان الاسنان في الزكاة تحديديه الا الجذع هذا فلو سقطت اسناته - [00:26:02](#)

قبل السنة اجزاء زكا قالوا وفيها شاة جذعة من الضأن او ثنية من الماعز. ثنية عمرها سنتان قالوا في مئة واحدى وعشرين شاتان وفي مئتين وواحدة ثلاثة شياه ثم في كل مئة - [00:26:25](#)

شاة ثم قال فصل والخليطان يزكيان زكاة الواحد بشراء الطين بشرائط سبعة الخليطان بارك الله فيكم المراد بالجلطة هنا الجوار مثلا هذا عنده اربعون من الغنم وهذا عنده اربعون من الغنم - [00:26:47](#)

واشتراك هذه الاغنام في سبعة اشياء فاذا اشتراك في هذه الاشياء السبعة فحينئذ تعامل معاملة المال الواحد كأنها لشخص واحد واضح بكم اشياء تشتري بسبعين اشياء ما هي هذه الاشياء السبعة؟ قال - [00:27:20](#)

والخليطان يزكيان زكاة الواحد بشرائط سبعة. واحد اذا كان المراح واحدا ما معنى المراح المكان الذي تأوي اليه الماشية ليلا تنام فيه ليلا واحدا واضح؟ عن مراح المكان الذي تأوي - [00:27:40](#)

انا تبيت في الماشية واحدة يعني اذا كانت الماشية تبيت في نفس الفندق مثلا واضح؟ لا يقول زيد انا اغناامي تبيت في فندق هذا وهذا تبيت في فندق كذا لا في فندق واحد مثلا - [00:28:06](#)

قتل لا تبده في فندق اي بنفس الزربية واضح قال ان اذا كان المراح واحدا واحد ثانى اذا كان المسرح واحدا. ايش المسرح قبل ان

تذهب الى المرعى في الصباح - 00:28:25

تجمع في مكان تجمع في هذا المكان ثم يأخذونها الى المرعى. هذا المكان الذي تجمع فيه قبل الذهاب بها الى المرعى يسمى مسرح واضح؟ يسمى مسرح فكان السراح تمام ها - 00:28:47

بس راح الثاني ليس استراحة ايش استراحة هذا لا زالت ايقظت من النوم تستريح لكن احد الطلاب الكسالى قيل له ما اول شيء تفعله اذا استيقظت من النوم؟ قال استريح ساعتين - 00:29:09

بعد الاستيقاظ من النوم يستريح ساعتين واضحة ولا قال والمسرح واحدا قال الثالث والمرعى واحدا المرعى اي المكان الذي ترعن فيه تأكل فيه يكون واحدا واضح وهنا يزداد امران يكون الراعي واحدا - 00:29:35

بمعنى ليس صاحب الاغنام الاولى يأتي برابع والآخر يأتي برابع لغنميه لو اتي زيد برابع لغنميه وعمر برابع لغنميه فهنا لا يوجد اختلاط واضح بل يكون الرعاة يرعون جميع الاغنام - 00:30:04

لهذا دون تمييز قال والمرعى واحدا هذا الثالث والراعي واحدا هذا الرابع اربعة الان قال اذا كان المراح واحدا والمسرح واحدا والمرعى واحدا قلت والراعي واحدا. اربعة. خمسة - 00:30:28

والفحل واحدا الفحل يعني الذكر ولو قال زيد هذا الذكر لاغنامي فقط. اما انت يا عمرو انت بذكر اخر لا يوجد اختلاط واضح يكون الذكر مشترك لجميع الاغنام. اغنام زيد واغنام - 00:30:49

امر مثلا قال والفعل واحدا والمشرب واحدا اي مكان الشرب المكان الذي تشرب فيه الاغنام يكون واحدا فلو قال زيد اغنامي تشرب هنا واغنامك يا عمرو تشرب هناك لا يوجد اختلاط - 00:31:12

قال والحالب واحدا قوله والحالب واحدا هذا ليس معتمد هذا ليس معتمد ولذلك زدنا بدل الحالب او غيرنا بدل الحالب الرعية. نحذف الحالب ونضيف ماذا الراعي - 00:31:31

قالوا موضع الحلب واحدا اي الموضع الذي تحلب فيه يكون واحدا باغنام زيد واغنام عمرو ده كم كم هذه امور الان سبعة ما هي المراح والمسرح والمرأة والراعي والفحل والمشرب وموضع الحلب - 00:31:53

واحد غير معتمد في كلامه وهو الحالب نغيره بالراعي تمام يشترط الراعي لكن لا يشترط انا حالي. نعم لابد من اجتماع الاغنام في هذه الشروط السبعة طول السنة - 00:32:21

التفريق بينهما ولو في بعض الايام لا توجد خلطة كل واحد يذكر ماله بنفسه ولابد ان يكون الاثنين المالكين الذين هما زيد وعمرو كل واحد منهمما من اهل الزكاة هذا مسلم وهذا مسلم - 00:32:47

فلو كان عمرو مسلم وزيد غير مسلم لا اعتبار بخلطة واضح لاعتباره بالغلطة اذا لابد ان يكوننا من اهل الزكاة وان تدوم الخلطة طول طول السنة نعم قال بالبقر والابل والغنم - 00:33:11

وايضا في بقية الاموال حتى في المال المشترك في التجارة واضح فانت اتيت مثلا بمئة مليون وهذا بمئة مليون هذا بمئة مليون هذا بمئة مليون هذا مئة مليون. وعملنا شركة - 00:33:36

وصار صندوق الشركة فيه اربع مئة مليون او خمس مئة مليون اى ان النصاب يجعلها كالمال الواحد يعني مثال نفترض ان النصاب مئة مليون يساوي كم النصاب مية مليون انت دفعتها - 00:33:54

مكتوب في السبورة حتى يكون واضح لكم نفترض ان النصاب هنا. النصاب يساوي مئة مليون فشامل دفع الشركة ثلاثة مئة مليون لا يدعون النصاب صح دفع في الشركة اربع مئة مليون - 00:34:16

ولقمان دفع في الشركة اربع مئة مليون مثل احمد وعبدالله دفع في الشركة خمس مئة مليون ولبيب هذا فقير مسكين دفع في الشركة ثمانين مليون انا تجب علي الزكاة لو كان مالي لوحده - 00:34:45

لا تجد لو كان مالي لوحده لتجيب عيشي فلماذا لا تجب اقل من النصاب لكن لما اشتراك الاموال كلها في الشركة يعاملك مال واحد فتوجب علي الزكاة معهم واضح ولا - 00:35:08

فهمنا لماذا؟ لأن هذه الاموال عفوا نسيت هذا شامل هو اذا اقول لماذا يغضب انظر اليه يفعلها هكذا. لماذا واضح حينئذ بارك الله فيكم
هذا المال كله كم هذا المال؟ سبعمائة - 00:35:28

سبعين مليون ملiard وستمائة ملiard وستمائة وثمانين هذا كانه لشخص واحد ها كيف الان هو كم كم صار توتل كم
المجموع مليار وستمائة وثمانون صح هذا المجموع كامل. صح؟ - 00:35:50

نخرج زكاته كله ثم ينقص من كل واحد قدر الزكاة واضح ولا تخرج الزكاة له كاملا لانه غير واضح فاشرح لكم بالتفصيل انتبه معي
نفترض على سبيل المثال الاول دفع ستمائة - 00:36:22

والثاني دفع الف والثالث دفع مائة النصاب خمس مائة هذا رقم واحد ده رقم ثلاثة. كم مجموع المجموع الف سبع مائة
تجي بالزكاة ولا تجي بالزكاة اجيبي زكاة - 00:37:15

مع ان هذا لو كان لوحده تجب الزكاة لكن مع المجموع تجب زكاة كم زكاة الف وسبعين مائة ربع العشر ربع العشب كم ربع العشر الف
وسبع مائة نقسم على اربعين - 00:37:39

تمام اقسام على الف وسبعين مائة على اربعين كم يكون المستثنين وقسمة اربعين يطلع من اربعين هناك اثنين واربعين ونص يطلع
الزكاة اثنين واربعين ونص اثنين واربعين ونص واضح ابست - 00:37:56

الجواب صحيح او لا الف وسبعين مائة قسمة اربعين صحيح صحيح مع اني لست تاجرا اعرف الحساب معناه اني لسه تاجرناه امل
اثنين واربعين ونص طيب اثنين واربعين ونص هذى من يدفعها - 00:38:23

كلهم يدفعوها نأخذ من هذا بقدر ماله ونأخذ من هذا بقدر ماله. طيب صاحب المئة صاحب الالف كم زكاته
كم زكاة صاحب الالف خمسة وعشرون - 00:38:52

صاحب المئة كم زكاته اثنين ونصف تمام ينبغي ينبغي من هنا خمسطعش واضح او لا فهمتم ولا لا ربع العشر ربع العشب في الست مائة
كم ستمائة نسمة اربعين كم - 00:39:13

خمسة عشر قسمة اربعين كم خمسة وعشرين مائة وصمت اربعين كم المجموع كم هذا قبل ما يسمه فهمتم ها؟ ليش سبعة وربعون
اذهب المجموع اثنين واربعين لماذا لما سبعة واربعين - 00:39:44

خمسة عشر زائد خمسة وعشرين اربعين زائد اثنين اثنين واربعين ونص بس فهمتوا معنا حتى تعرف ربع العشب كيف تعرف
ربع العشب ربع العشب حتى تعرفوه اقسام على اربعين بس خذ القاعدة مني - 00:40:13

اذا كنت درست عندي من قبل هذا ساعطيك هذه القاعدة اذا اردت ان تعرف ربع العشب اقسام على اربعين فقط اذا اردت معرفة ربع
العشر اقسام على اربعين قاعدة هذه - 00:40:42

واضح فهمت ولا لا الذي يريدكم ان تفهموه الان بدقة ان الاختلاط ليس فقط في بهيمة الانعام امنع في جميع الاموال حتى في النقود
يؤثر فهذا شخص رقم ثلاثة لو كان بدون اختلاط لا تجب عليه الزكاة. لكن بسبب الاختلاط - 00:40:57

وجبت الزكاة فهمنا ثم قال قصر واقل نصاب الذهب عشرون مثقالا اقل نصاب الذهب كم عشرون مثقالا وفيه ربع العشر نصف مثقال
تمام انظر قسم قسم يا ابا كيسان قسم العشرين على اربعين اقسام عشرين على اربعين - 00:41:28

اقسم عشرين قسمة اربعين. كم يكون نصف مثقال دائما اذا تريدي ربع العشب اقسام على اربعين تمام قال فصل واقل نصاب
الذهب عشرون مثقالا كم يساوي جرامات كم خمسة وثمانين - 00:42:07

جرام من الذهب الخالص خمسة وثمانين جرام من الذهب الخالص قال وفيما زاد فبحسابه فيما زاد فبحسابه اي ليس هناك عفو
بخلاف بهيمة الانعام يوجد عفو بال الوقاف وابل نصاب الورق ايش معنى الورق - 00:42:33

الفضة مئتا درهم وفيه ربع العشب خمسة ربع العشب باكستان اقطع مائتا درهم قسمة اربعين شوف كم يطلع مئتين
قسمة اربعين. كم خمسة ربع الاسود دائما تقسم على اربعين يطلع ربع لوشن - 00:42:59

تمام قال وفيما زاد بحسابه ثم قال ولا تجب الزكاة ولا تجب في الحلي المباح او ولا تجب في الحلي المباح زكاته العلي المباح

خرج الفلين ايش الحرام او المكروره - 00:43:26

فهنا المراد بالاباحة المراد بالاباحة هنا ما ليس حراما ولا مكرورها فاذا كان الحلي حراما وجبت الزكاة واذا كان الحلو مكرورها وجبات الزكاة فهمتم؟ بارك الله فيكم ايوا قال ولا تجب - 00:43:49

بالحلي المباح زكاتكم. طيب الحلي الحرام لا تجب فيه الزكاة سواء كان حراما لذاته كان كان على شكل صليب او على شكل حيوان هذا حرام لذاته يجب فيه الزكاة - 00:44:11

او كان حراما للقصد منه كحلي من ذهب قصد الرجل ان يلبسه قصد الرجل انت يجب الزكاة لان القصد منهم حرام كحني لامرأة قصدت ان تزين به عند الرجال الاجانب - 00:44:31

انجبوا الزكاة فيه لان القصد منه حرام واضح قال ولا تجبوا في الحلي المباح زكاة ويدخل من ذلك يدخل في ذلك الاولى التي صنعت من ذهب لان حرام والواواني التي صنعت من فضة - 00:44:58

لأنها حرام والضبة التي من فضة وهي للحاجة اذا كانت كبيرة او كانت صغيرة للزينة لأنها مكروره كل هذا يدخل ويدخل في هذا ما كان فيه اسراف لانه اما مكروره اما حرام - 00:45:20

كل هذا تجب فيه الزكاة واذا كان عند المرأة اني اسرفت فيه فان الزكاة تجب في جميعها وليس في الزائد الذي هو محل الاسراف واضح او لا لها الضابط العرف - 00:45:41

يعني لو كان مثلا العرف ان المرأة اذا معها مئة وخمسين جرام من الذهب المعتمد فعندها هي ليست مئة وخمسين. عندها ثلاثة مئة واضح؟ عندها ثلاثة مئة جرام من الذهب - 00:46:02

هذه التي عندها ثلاثة مئة من الذهب اسرفت صح تجب الزكاة في الثلاثمائة كلها او تجب الزكاة في المئة والخمسين الزائدة قل لأن الثلاث مئة قلنا فهمتم واضح وغير واضح - 00:46:17

اعد علي هذه المسألة ثلاثة مئة جرام من الذهب والمعتمد ان ان المرأة تملك مية وخمسين. نعم فيجب الزكاة في جميعه تجب الزكاة في جميعه احسن قال ولا تجب في الحلي المباح - 00:46:37

ثم قال فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق شرحته لكم قبل قليل قدرها الف وستمائة رطل بالعربي نحن ذكرنا ان بالاصنع ثلاثة مئة بالامداد علم مئتين بالارطال الف وست مئة - 00:47:13

لان المد يساوي رطل وثلث تمام فعله فيما زاد بحسابه طيب ما الواجب في زكاة الزروع والثمار قال وفيها ان سقيت بماء السماء او السيف يعني بلا مؤنة العشب - 00:47:38

وان سقيت بدواليب تمام او نضح يعني حيوان يحمل الماء مثل الثور الماء للسقي او او نضح او نضحى غريب حيوان تمام يعني هذا المقصود قال الغريب هذا ايش اقول لكم - 00:48:02

هذا مثل الجالون كبير يعني يوضع واحد هنا وواحد هنا ويحمل الثور في الوسطها عرضتنا بالوسط موجود هنا الان في الجوالات في الجوالات بعض الناس الذين يبيعون الخضار يضعون هنا سلة - 00:48:28

يضعون فيها خضار وهنا سلة اخر يضعون فيها طيب بدل جواله كان في ثور فورا هنا ماء واضح؟ جالون ماء كبير هنا جالون ماء كبير هنا ماذا يسمى هذا الجالون هنا او هذا الدلو هنا وهذا الدلو يسمى - 00:48:51

ضرب عنكم مش موجود هذه ما قال ايش قال عنكم؟ وان سقيت بدواليب بدواليب او او وضعه فقطها عندي او نضحى غرب هكذا غربي يعني دلو الذي يحمله الحيوان هذا المقصود. الدلو الذي يحمله - 00:49:14

هو هذا المقصود قال نصف العشركم نصف العش ثم قال ماذا اذا متساويان اقرأ في هذا انت حضرت امس معنا امس حضرتها معاي بداية الفقيه صح موجود في بداية الفقيه - 00:49:38

الان نشرح الان يقود مننا ساعة حتى نعرف ثم قال وتقوم عروض التجارة عند الحول بما اشتريت به ايش معنى بما اشتريت به اذا اشتريتها بالذهب تقومها بنصب الذهب اذا اشتريتها بالفضة تقومها بنصب الفضة. اذا اشتريتها بعروض تقومها بماذا - 00:50:00

بالنقد الغالب ثلاث حالات اللي كانت هنا مساحتها هذا معنى لما اشتريت به تمام قال ويخرج من ذلك ربع العشر تخرج من ذلك كم ربع
عش يقسم على اربعين ابكيت - 00:50:28

اليس كذلك وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال يعني لا يشترط فيه الحال اذا استخرجت الذهب
او استخرجت الفضة تمام وكان نصابا او كان اقل من النصاب لكن عندك في البيت - 00:50:50

ما يكمل النساء واضح حينئذ يجب الزكاة مباشرة فورا قال وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال
ايش معنى في الحال مباشرة لا يحتاج الى - 00:51:16

اذا حول قال وما يوجد من الركاز الجاهلية وما يوجد من الركاز اذا كان ذهبا وفضة وبلغ نصابا او كان اقل من نصابه
عندك ما يكمل النصاب - 00:51:36

ففيه الخامس فيه الخامس. لقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الركاز القموس ثم قال فصل وتجيب زكاة الفطر نتركه في الدرس
القادم نعم لابد من جنس واحد نكتفي بهذا - 00:51:56

والله اعلم وصل اللهم وسلم ببارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين ديلرو دروس رقم جيداها ايده تفضل عند السؤال اللقطة
اذا تملكها يزكيها. اما اذا لم يتملكها لا يزكيها. انه ليس مالكا لها - 00:52:23

واضح بعد التملك الزكية نعم سيأتيك في بداية الفقيه بعد قليل والله اعلمها تجزي المريضة اذا كانت كلها مرضى والله اعلم
واذا كانت كلها معيبة معيبة تمام والله اعلم - 00:52:44